الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائر

-مقاربة نقدية على ضوء نظرية المسئولية الاجتماعية-

Professional ethics under Algerian media legislation
A Critical Approach According to Social Responsibility Theory

Ethiques Professionnelles sous la Législation Algérienne des Médias Approche Critique à la Lumière de la Théorie de la Responsabilité Sociale

تاريخ استلام المقال: 2018/11/27	تاريخ المراجعة: 2018/11/28	تاريخ القبول: 2018/12/13

د/ اسعيداني سلامي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
saidanisalami@gmail.com
د/ليلى فقيري
جامعة محمد بوضياف المسيلة
Leila.feguri@gmail.com

ملخص:
أخذ موضوع الأخلاقيات الإعلامية أحجاما لم يعرفها من قبل في الدول العربية ومنها الجزائر، التي تنعم جزئيا بقسط من الحريات الإعلامية، وحيث تحظى وسائل الإعلام بجمهور واسع وسلطة حقيقية في الكثير من المواقف، إذ ظهرت الحاجة الملحة لتنزيه المهنة وتشجيع ممارستها على أساس قيم أخلاقية وأخرى قانونية، وبعدما تبين أن تطبيق هذه القيم هو لنصر أساسي لنجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها وللحفاظ على مستواها المهني، وقد ظهر بوضوح أن غياب القيم الأخلاقية في ظل القانون شرع المهنة أمام كل أبواب الفساد الممكنة واضعف ثقة الناس بها.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، المهنة، التشريع، القانون، الإعلام لمسئولية الاجتماعية.

Abstract:
The issue of media ethics has taken place in Arab countries, including Algeria, which enjoys part of the media freedoms. The media has a wide audience and real authority in many situations. The urgent need to respect

the profession and encourage its practice on the basis of ethical and legal values.And it was found that the application of these values is a key victory for the success of media institutions in the performance of its role and to maintain the professional level, has been clear that the absence of moral values under the law began the profession to all possible sections of corruption and weakened people's confidence.
Key words: Ethics, profession, legislation, law, media , social responsibility.

مقدمة:

إن جوانب السلوك الأخلاقي وضرورة العمل بأخلاقيات الهنة الإعلامية لا ترتبط بمجتمعات محددة، بل إنها أصبحت موضوعا حيويا مهما تواجهه مؤسسات الإعلام (الصحافية، الإذاعية، والسمعية بصرية) في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فارتبط مفهوم الأخلاقيات المهنية بالعديد من المواضيع والمهمات المتعلقة بالمؤسسة الإعلامية من جهة وبالسياق المهني القانوني من جهة أخرى، وكذا الموارد والطاقات بشرية كالإدارة الإعلامية والمهنيين والعمل والقيادة، فهو يرشد ويعزز السلك الجيد، وهذا المفهوم أصبح من الأمور المهمة لشغل الوظيفة في ميدان الإعلام، إذ يتم التأكيد عليها من إدارتها لأنها تعد بمثابة الرقابة الذاتية للفرد لأنه يستطيع أن يميز بين الصواب والخطأ في سلوكه أثناء الهنة الإعلامية.

وتتعلق أخلاقيات المهنة في مجال الإعلام بسلوكيات الإعلاميين في نشاطاتهم الإعلامية المختلفة، وهذا يشمل طريقة تعاملهم مع زملائهم والمتلقين وأي شخص أخر يتعامل مع المؤسسة الإعلامية، ويجد البعض صعوبة كبيرة في تحديد أين تبدأ الأخلاق الشخصية وأخلاقيات الإعلامية للمهنة عامة، لأن الأخلاق الشخصية تؤثر وتغطي على أخلاقيات العمل، ومن المهم أن نفرق بين السلوك الأخلاقي والسلوك القانوني فالأخلاق هي السلوك المتوقع من الأفراد، أما القوانين فتتعامل مع الأفعال المطلوبة فهناك فعل قد يكون قانونيا ولكنه غير أخلاقي، أو أخلاقي ولكنه غير قانوني.

1. الأبعاد الأخلاقية للمجتمعات الإعلامية

يقول جيل ليبوفتسكي: " في المجتمعات ما بعد الديمقراطية، فإن الأخلاق لا تنبعث من جديد كمثال لا مشروط، ولكن كرد المجتمعات الليبرالية على التخوفات المتأتية من السلطة الجديدة، التقنوعلمية منها والإعلامية" على حد سواء.[1] بالتالي، فإن الحفاظ على المبادئ

الديمقراطية إنما يستوجب استنبات سلط مضادة، تتكفل بها إما القوانين والتشريعات، أو تكون من "اختصاصات" الأخلاقيات المهنية المؤطرة للمجال الإعلامي في أبعاده المختلفة.

والقصد هو القول بأن مجتمع الإعلام يستنفر قواعد في اللعب تستحضر التصحيح والتنظيم، وتستحضر إلى جانبهما، الحذر وتأكيد دور السلطة المضادة. لذلك، فإن الممارسة الإعلامية يجب أن توضع في سياق تقاطع أربعة حقول أساس، لكل بلد أو دولة أن تحدد منسوب كل حقل منها، وفق ظروفها وسياقها:

1.1. **حقل القانون**:

والمقصود به القانون باعتباره نصوصا تشريعية ولوائح تنظيمية، مدونة وسارية المفعول نصا صريحا لا يقبل التأويل، ثمة بعد زجري في العملية.

2.1. **حقل الأخلاق**:

ويراد به مجموع القيم والنواميس والأعراف التي تتوافق الجماعة بشأنها، ويتقاطع بصلبها الاجتماعي بالثقافي بالرمزي، وهي غير مدونة في الغالب، اللهم إلا ما تستوجبه شروط العيش المشترك.

3.1. **حقل الأخلاقيات**:

هي مجموع القيم التي تستنبط مرجعيتها من حقل القانون ومن حقل الأخلاق، لكنها لا تخضع للتدوين بحكم طابعها التوجيهي. هي ترسم الحد الأدنى من الشروط، وتترك الباقي للفاعلين المباشرين، لهم أن ينظموا نشاطهم بطريقتهم.[2]

4.1. **حقل أخلاقيات المهنة**:

المقصود بها مجموع المعايير التي غالبا ما يسنها الفاعلون فيما بينهم دونما تدخل كبير من لدن القانون، هي مزيج من القانون ومن الأخلاق ومن الأخلاقيات، وهي أيضا طريقة يعتمدها الفاعلون لتحديد قواعد اللعبة فيما بينهم. ويعد ميثاق الشرف جزء منها.

إلا أن هذه الحقول لا تغطي مبدئيا نفس المجال، بحكم طبيعتها ووظيفتها الأصل. فالأخلاق تضع المبادئ الكبرى وقواعد السلوك العامة، التي من المفروض أن تؤسس للحد الأدنى في الفعل والتفاعل، ثم إن من الدول من يضع قوانين تتضمن قواعد إجبارية، لكنها تفسح في المجال واسعا للاجتهاد القضائي. ثم إن الممارسة الإعلامية نفسها غالبا ما تسن

أخلاقيات ومعايير، يتم التوافق بشأنها، فتسري على الممارسين، إعلاميين وناشرين على حد سواء... وهكذا.[3]

2. القوانين الإعلامية في الجزائر من الأحادية الإعلامية إلى التعددية الصحفية

في الجزائر وفي عمق التحولات الكبرى التي عرفتها البلاد، بعد أحداث أكتوبر 1988، بدأ الحديث يتنامى بشكل مثير حول قضايا حرية الإعلام والتعبير، وحول دور وسائله في ترسيخ وتركيز الديمقراطية وأيضا حول مهنة الإعلام. فالصحافة قبل المصادقة على دستور 1989 لا زالت محكومة بمقتضيات قانون 1982 رقم 08-01. ولكن عندما وضع الدستور، وضع مباشرة بعده قانون رقم 89-11 الذي يسمح للأحزاب السياسية بإصدار الصحف الخاصة بها، الشيء الذي جعل القانون رقم 08-01 بتاريخ 6 أبريل 1982 غير ذي جدوى ولا معنى، خاصة وأن دستور 23 فبراير 1989، قد خصص عدة مواد لحرية الرأي والتعبير بشكل صريح، وهي المواد التالية: المادة 35 والمادة: 36 والمادة: 39.

من الواضح أننا لازلنا حتى الآن على الرغم من النص الدستوري، ومن القانون رقم: 89-11 لسنة 1989، أمام صحافة تابعة للدولة بالشكل الكامل. فالوضع القائم يحتم على المشرع تنظيم مجال الإعلام بما يتماشى ومقتضيات الدستور، ومع واقع الظروف السياسية، ما يفرض عليه أن يأخذ بعين الاعتبار تعددية الرأي والفكر والإعلام. فالحقل الإعلامي صار متعددا.[4]

لقد جاء قانون 1990 مجيبا على مختلف هذه التساؤلات. فإلى جانب تأكيده على إمكانية الأفراد والجمعيات ذات الطابع السياسي على إصدار الصحف وامتلاكها، فإنه أكد على أن الدولة ستحتفظ بموجبه على احتكار التلفزيون- والتوزيع السينماتوغرافي وكذلك استيراد وتوزيع الصحف الأجنبية. كما أن أهم شيء في هذا القانون هو تأكيده على أن كل نشرة جديدة ينبغي إجباريا أن تنشر باللغة العربية، ولكن في نفس الآن نجد المادة: 21 من قانون الجمعيات السياسية تجيز لهذه الأخيرة إصدار النشرات باللغات الأجنبية[5].

ويشتمل أيضا هذا القانون على حوالي: 43 مادة ذات الطابع الجنائي كلها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، والأخلاق والآداب العامة وإلى حفظ الأسس السياسية للدولة، ومؤسسات الدولة الحساسة وتمنع السب والقذف والتشهير...الخ. وهذه الأخيرة من شأنها أن تحد من ممارسة الصحافة ومن حرية الإعلام.

ولكن هل استطاعت الجزائر أن تلتزم ببنود هذا القانون على علاقته بالخصوص وأن الشرط السياسي المصاحب لتطبيقه بعد مرور سنتين أو أقل صار يميل نحو الانغلاق والتشديد بعد التراجعات التي ستعرفها الحياة السياسية في الجزائر خاصة بعد 1992[6].

3. الأخلاق الإعلامية بين القانون و الممارسة المهنية

1.3. كيف نعزز الأخلاق الإعلامية في ظل القوانين

انطلاقا من أن دور الصحافة ورسالتها لا يكتملان من دون هذه الأخلاق، ونظرا للأخطاء الكبيرة والخطيرة التي يقع فيها الإعلاميون بسبب إهمالهم المبادئ الأخلاقية أو لعدم إلمامهم بها، كان لا بد من العمل على تعزيز هذه القيم والمبادئ، ويتم هذا الأمر من خامل جملة أمور:

-تنهي الصحافيين والإعلاميين من خامل دورات تدريبية أو حلقات لم أو مبادئ مهنية تحددها المؤسسة الإعلامية للعاملين فيها أو إشراكهم في وضع مواثيق شرف، ومناقشة مستمرة للقضايا الحساسة.

-تثقيف طلاب الصحافة ،أي تعليمهم الأخلاق الإعلامية وآداب المهنة من خامل إدخال موضوع الأخلاق في المناهج وإقامة دورات تدريب وتحلي المقالات الصحافية التي تتناول قضايا ميدانية 20.

-وضع مواثيق تشريعات تربوية وأخلاقية وسلوكية تحددها المؤسسة الإعلامية على أن تشكل قاعدة عمل وسلوك للعاملين فيها الأمر الذي يستوجب مواكبة المؤسسة للتطبيق ،وقد باتت غالبية المؤسسات الإعلامية في معظم الدول تملك مثل هذه الشرعات، هذا فضام لن مواثيق شرف تضعها نقابات صحافية أو اتحادات صحافية أو جمعيات تعنى بالصحافة.

-يقظة الصحافيين ووعي مسئولي التحرير في وسائل الإعلام إلى ضرورة تحاشي الأخطاء والانزلاق نحو المغريات المتعددة ،هذه اليقظة قد تكون ذاتية أو وليدة نقد اجتماعي من جانب قادة الرأي أو مؤسسات المجتمع المدني.

-تفعيل دور المجتمع المدني في المراقبة والمواكبة كمثل قيام جمعيات الأمهات بمراقبة البرامج التلفزيونية المقدمة لأولادهن، مراقبة الحملات الإعلامية التي تغزو كل مكان، إنشاء المراصد الإعلامية، مشاركة الأكاديميين في دور نقدي، وغيرها من الوسائل التي يمكن للمجتمع المدني المساهمة من خلالها.

إن هذه التدابير تساهم في رفع مستوى الأداء الصحافي داخ المؤسسة وتحصنها من الخارج في وج بعض

السياسيين وأصحاب رؤوس المال الذين يستبيحون الصحافة بنفوذهم وأموالهم معتبرين أنهم يستطيعون شراء

الأقلام والضمائر. كما يختصر Bertrand وسائل تطبيق المبادئ الأخلاقية بما يسمي" وسائل لضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام بأربع نقاط أساسية هي:

-التأهيل: تنهي الجمهور كما تنهي الصحافيين.

-التقييم: نقد وسائل الإعلام وتقييمها.

-المراقبة المنهجية: مراقبة المضمون وما يسقط منها أو تغف لن ذكره.

-التفاعل: تبادل الآراء مع الجمهور والمستهلكين[7].

2.3. أخلاقيات المهنة في ظل قوانين الإعلام الجزائرية

تميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر منذ الفترة 1979 إلى 1990، ببروز عدة أحداث، واتخاذ عدد من القرارات التي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال، مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني لسنة 1979، وقانون الإعلام لسنة 1982، وقرار السياسة الإعلامية الجديدة لسنة 1990، الذي كرس ولأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية.

أولا. أخلاقيات المهنة في قانون الإعلام 1982

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام وإصدار هذا القانون،, أتى بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال، وكانت الصحافة آنذاك تعاني من جميع أنواع الضغوطات والكبت في ظل الفراغ القانوني، حيث لجأت السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحفية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية،تحت أقنعة مختلفة مثل وحدة التوجيه، وحدة الفكر والانسجام في العمل.

تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، و بعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي و اصدر قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ:1982/02/06.

فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصحافة إلى مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة.[8]

المواد التي تحص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جدا ويمكن حصرها في 5 مواد.

المادة (35):"يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.[9]

وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ

الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

المادة (42): يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وهنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب.

وقد جاء محوران هامان في باب أخلاقيات المهنة الإعلامية، حيث عنوان محور منهم كان فصل المخالفات بواسطة الصحافة يتكون هذا الفصل من 17 مادة، من المادة 101 إلى المادة 117. حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من يتعمد **نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة التي تمس بأمن الدولة وقوانينها**. ولا يجوز رفع دعوة قضائية على الصحفي إلا بعد تأكد الهيئة المعنية من صحة التهمة. كل **تحريض** على ارتكاب الجنايات أو الجنح عبر جميع وسائل الإعلام, يتعرض مدير النشرية أو صاحب النص إلى متابعات جنائية.وكذلك يتعلق الأمر بكل تحريض على العصيان يوجه للخاضعين للخدمة الوطنية.

في حين الفصل الثالث المعنون بحماية السلطة العمومية والمواطن يتكون من 11 مادة، من المادة 118 إلى المادة 129. يعاقب على **الإهانة** المتعمدة الموجهة لرئيس الدولة، بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 3000 دج غالى 30.000 دج. كل قذف موجه لأعضاء القيادة السياسية و الحكومة، أو الأحزاب، يعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى سنة، وبغرامة مالية من 3000 دج الى10.000 دج. لا يعتبر النقد البناء من جرائم القذف، وكذلك بالنسبة

للنقد الهادف و الموضوعي بالنسبة لصاحب العمل الفني، إذا كان الدفع من هذا تحسين وترقية الفن. يتبين من خلال النظرة إلى الصياغة اللغوية والقانونية، أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة.

كل ما سبق ذكره أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة (49) التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي:

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به

- السر الاقتصادي والاستراتيجي

- عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين

- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

أما نصت المادة **" 125 "** على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف[10]." ما نلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا.

ثانيا. أخلاقيات المهنة في قانون الإعلام 1990

في المرحلة التي تلت قانون الإعلام في الجزائر أي في سنة 1982 عرفت الجزائر تحولا هاما إذ انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية، فقد صدر دستور في 23 فيفري 1989 الذي فتح عهدا جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية، وقد ضمن حرية الرأي والتعبير. وجاء قانون 1990(03أفريل 1990) المعدل لقانون الإعلام 1982(حيث عدل العقوبات) وقد جاء هذا القانون بعد أحداث أكتوبر 1988 والدستور السابق الذكر حيث طلبت حركة الجزائريين MGA بإعادة النظر ومناقشة دستور 1989 حيث أن قانون 1990 تم فيه زيادة أجور الصحافيين وزيادة المنتوج، ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990نذكر:

- المادة (02) :" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35، 36، 39و40 من الدستور ".

- المادة (03):" يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ".

- المادة(14) :" إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية، ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع,ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون.» ...

وبالرغم من أن هذه المادة (14) تنادي بحرية الإعلام والصحافة والتعبير إلا أنها مجمدة حيث لا نلمس لها أثرا عمليا في مجال التطبيق.

- المادة(35) :" للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.»

بصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989، جاءت متضمنة للعديد من التشويهات والتناقضات إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996.

يمكن تلخيص أهم النقائص التي دفعت إلى جانب عوامل أخرى إلى التفكير في تعديل قانون 1990 في النقاط التالية:

أولا. أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة, حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول, الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصال آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام والدعاية الاديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية، وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة. في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته، وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

ثانيا. تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة, وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية. وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة(04) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة(19) التي تشترط ملفاللتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

ثالثا. ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، ناشرون، جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية (ناشرون، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع والبيع.

رابعا. جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، وتسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية)، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة(59) من قانون 1990 خطوة متميزة، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية.

خامسا. الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائي والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو لمخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة، مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.[11]

ثالثا. أخلاقيات المهنة في قانون الإعلام 2012

تضمن هذا القانون العضوي **" 133 "** مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية

فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

-الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمنه الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي." وزيادة على الأحكام والواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة من(100 إلى 114) لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته ....وكان وزير الاتصال" ناصر مهل" قد أكد قبل صدور القانون جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل الصحافي ين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس، كما أنه جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية كما أنه يكفل حماية الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام وتأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج البلاد.[12]

رابعا. أخلاقيات المهنة في قانون الإعلام الخاص بالسمعي بصري 2014

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على ما يلي:" **يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"**، ولأول مرة منذ الاستقلال عرفت الوثيقة المقصود بالسمعي البصري،بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره" سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام[13].

حددت المادة الثانية من المشروع التمهيدي مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي:

(يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والي ليس لها طابع المراسلة الشخصية.)

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني،وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 ،واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

- **المادة الثانية** التي تنص على: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول "وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.
-التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
-تصحيح كل خبر غير صحيح.
-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
-الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

كما حددت المادة" **48** " الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة.

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى[14].

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع

-احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام

-الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه

-الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط.

4. المسئولية الاجتماعية في الإعلام بين الأخلاق والقانون

1.4. تعريف المسؤولية الاجتماعية الإعلامية

تعرف نظرية المسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة والإعلام بأنها: "مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يتوفر في معالجاتها وموادها القيم المهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن يتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسئولة أمام القانون والمجتمع".

وتعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة أيضا: "الاهتمام بالصالح العام أو الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته عبر اتصاف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية والقيم".[15]

ومن التعريفين السابقين يتضح أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية الإعلامية يقوم على مبدأ بسيط وهو التزام الصحافة بالقيم المهنية المتعارف عليها كالدقة والموضوعية والأمانة ومراعاة ثقافة المجتمع ومعتقداته، إضافة لقيامها بوظائف تتصل بتلبية حاجات المجتمع.

2.4. انتقال المسؤولية الاجتماعية من مجال الاقتصاد إلى الصحافة

في منتصف القرن التاسع عشر ناد بعض الناشرين بأن الصحافة يجب أن تستنكر تفاهات الصحف الصغيرة وارتباطها بقوى سياسية معينة، ويجب عليها أن تضع صالح

المجتمع قبل المصالح الحزبية أو الخاصة. وخلال القرن العشرين تزايد الاهتمام بأخلاقيات الصحافة وبدور الإعلام في تقدم المجتمع وقد تبلور هذا الإحساس على شكل ميثاق يحدد الضوابط الأخلاقية للإعلام عام 1923، عندما تبنت الرابطة الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف ما أسمته آنذاك بـ "ميثاق الأداء الإعلامي".

وجاء في هذا الميثاق دعوة للصحافة كي تعمل على القضايا التالية:[16]

- العمل من أجل الصالح العام
- الصدق في الأداء
- الإخلاص
- عدم التحيز
- الموضوعية
- البعد عما يخدش الحياء
- احترام خصوصية المواطنين.

وقد انعكست جملة العوامل والتطورات التي شهدتها المجتمعات الغربية في سنوات النصف الثاني من القرن التاسع عشر وما تلاها على الصحافة حيث أخذت تخل بمعايير الصحافة الليبرالية المؤسسة على الاهتمام بحق الجمهور في المعرفة والحق في حرية الكلام وحرية الصحافة.[17]

وبدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة منذ العقد الثاني من القرن العشرين لكنها بلغت ذروتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت لجنة حرية الصحافة المكونة من 12 أستاذا أكاديميا ترأسهم البروفيسور روبرت هوتشينز، وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية: وليام ريفرز، وتيودور بيترسون.

ويمكن القول بأن ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة والإعلام يؤرخ له بالتقرير الذي صدر عن لجنة حرية الصحافة عام 1947، بعنوان: **"صحافة حرة مسئولة"**، ونبه إلى أن التجاوزات التي تحدث من قبل الإعلام والصحافة لها أكبر الضرر على المجتمع، أي أن هذا التقرير يعد بمثابة الأساس لنظرية المسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة والتي جاءت كمراجعة للنظرية الليبرالية. وقد أكمل التأسيس النظري لهذه النظرية الرواد: إدوارد جيرالد، تيودور بيترسون، ويليام ريفرز، جون ميلر، وغيرهم، وصولا لمنظريها المحدثين مثل: ديني إليوتن وكليفورد كريستيانز.[18]

3.4. مستويات المسؤولية الاجتماعية الإعلامية (القيم المهنية، المعايير والوظائف)

عمل العلماء المنظرون لنظرية المسؤولية الاجتماعية على الغوص في أعماق الظاهرة الاتصالية لمعرفة وتحديد مستويات المسؤولية الاجتماعية بطريقة توضحها وتضمن توفير إمكانيات مواءمتها وظروف العمل الصحفي.

وقد حدد العلماء ثلاثة مستويات للمسؤولية الاجتماعية للإعلاميين وهي:[19]

- القيام بالوظائف الممكنة أو الأدوار الاجتماعية الملائمة للصحافة بما تتضمنه من وظائف تعليمية، تثقيفية، سياسية، خدماتية، وغيرها.

- معرفة المعايير التي ترشد وسائل الإعلام وضمنها الصحافة إلى تحقيق وظائفها بطريقة إيجابية.

- معرفة القيم التي يجب مراعاتها من جانب الإعلاميين والصحفيين.

أولا: المسؤوليات على مستوى الوظائف:

تؤدي الصحافة وظائف أساسية في المجتمع وهي:[20]

- **الوظيفة السياسية**: وتتمثل بإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى وتسمى هذه الوظيفة أيضا بالرقابية حيث يتم إبلاغ المواطنين بكل ما يجري مع الإسهام بشرح مختلف جوانب القضايا وتوضيح آراء المؤيدين والمعارضين لمساعدة القارئ على فهم ما يحيط به.

- **الوظيفة التعليمية:** وتتمثل في إتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء لمناقشتها وتشمل القضايا التربوية والتعليمية مع تسليط الضوء على المنظومة التعليمية وكشف السلبيات وتقديم المعلومات ذات الصلة بشفافية. ويدخل في إطار هذه الوظيفة توضيح أهداف المجتمع بعيدا عن التلاعب بالحقائق وعبر نشر التقارير الواقعية عن الأحداث.

- **الوظيفة التثقيفية:** وتتمثل بعمل الصحافة كمرآة للمجتمع وقيمه فالصحافة هي إحدى أكثر المؤسسات تأثيرا وفعالية في مجالات التنمية والتثقيف. وضمن هذه الوظيفة يفترض أن تهتم الصحافة بالموروث الثقافي والاجتماعي والتقاليد والتراث الأصيل ومحاربة الفساد الأخلاقي والعادات الدخيلة على المجتمع.

- **الوظيفة الاقتصادية:** وتتضمن تعريف الناس بالسلع والخدمات ومتابعة التطورات الاقتصادية وتفسيرها وتوضيح مسبباتها ونتائجها.

ثانيا: المسؤوليات على مستوى المعايير

يمكن تلخيص المعايير المهنية للصحافة في خمس دوائر متداخلة:

- الدائرة الداخلية الأصغر وتتضمن المعايير المهنية وممارسات الأفراد الأخلاقية.

- الدائرة الثانية وتتضمن معايير الوسيلة وسياستها.

- الدائرة الثالثة وتضم معايير المهنة التي تنظم العمل الصحفي أي ميثاق الشرف.

- الدائرة الرابعة وتضم المعايير التي تفرضها قوانين الحكومات والأنظمة.

- الدائرة الخامسة وتتضمن الحدود التي يسمح بها الناس كالقيم والتقاليد.

ثالثا: المسؤوليات على مستوى القيم المهنية

وتشمل قيم ومعايير العمل الصحفي وعلى نحو خاص جمع المواد الإخبارية ونشر المعلومات والحقائق، مثل: احترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، معايير كتابة الأخبار، الدقة، الموضوعية، الشمول، والتوازن.[21]

والقيم المهنية هي جملة من المبادئ التي يعمل الصحفي في إطارها ويراعيها وتمثل الخطوط العريضة التي تضمنتها مبادئ النظرية وأهمها: الدقة، المصداقية، الموضوعية، الأمانة، الوضوح، الحياد، الاتزان، الإسناد وغيرها.[22]

خاتمة:

تعد أخلاقيات الإعلام من أساسيات النجاح المهني لأنها تعكس ثقة المؤسسة الإعلامية بإعلامييها وأجهزتها الإعلامية، وكذلك ثقة المجتمع الذي تعمل في خدمته من خلال تقديم المعلومة صحيحة، صادقة وموضوعية، فالالتزام بالأخلاقيات سوف يقود إلى تطوير المهنيين ويعكس الاهتمام الذي يوليه هؤلاء الإعلاميين للالتزام بعناصر أخلاقيات المهنة، حيث إن عدم الالتزام سوف يؤثر بشكل مباشر على سمعة المؤسسة الإعلامية، ولتحقيق ذلك لابد من التزام الإدارة والعاملين بالقواعد الأخلاقية والمهنية للحد من الممارسات التي تهدد مستقبل المؤسسة والإعلام في النمو والبقاء والاستمرار.

كما تعد المسؤولية الاجتماعية وهي أم نظرية وجدت لتأطير العمل الإعلامي عالميا قرار استراتيجيا تتبناه المؤسسة الإعلامية، ويتم تنفيذه وتفعيله بأنشطتها المختلفة، إذ تختلف المؤسسات الإعلامية في مستويات تبنيها للمسؤولية الاجتماعية، حيث تطبق بعض هده المؤسسات الإعلامية المسؤولية الاجتماعية مرغما بالقانون فنراها تقدم للمجتمع أقل ما هو مطلوب منها والبعض الآخر يطبقها طواعية ورغبة بالمساهمة في تحسين المجتمع، ويتحدد مدى مسؤولية كل مؤسسة من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحققة للمجتمع، من خلال جودة الخدمة الإعلامية العمومية، وبرعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الفضائح الإعلامية والمواضيع الشاذة والهابطة كهدف وحيد، ومع استجابة منظمات ونقابات الإعلام المتعددة لمفاهيم وأفكار المسؤولية الاجتماعية وضعت التشريعات القانونية والقواعد لتضفي على هذه المفاهيم والأفكار سمة الإلزام.

الهوامش:

[1] Lipovetsky. G et Alii, L'écran global, Seuil, Paris, 2007,p114

[2] يحي اليحياوي، الأخلاق في مجتمع الإعلام، لمعلومات أوفر أنظر الرابط التالي: تاريخ الولوج: 2018/03/06، على الساعة 15.30، studies.aljazeera.net/mediastudies2014

[3] Cf. Libois. B, Ethique de l'information, Université de Bruxelles, 1994,p29

[4] Zoubir chaouche , l'évolution des médias en Algérie in information au Maghreb,CERES production 1992 p :123-130

[5] القانون رقم :90-07 بتاريخ 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام: أنظر أكثر التقرير السنوي Annuaire de l'Afrique du Nord : 1990- p : 533-534

[6] على كريمي، تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية، المركز المغرب للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان و الإعلام، المغرب، 2013، ص14

[7] Bertrand, Jean-Claude. Déontologie des médias. Les exigences de la démocratie. Revue MédiasPouvoirs. N 4, troisième trimestre 1998. P55.

[8] إسماعيل معراف قالية :الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999 ،ص ص-64 و65.

9المجلة الجزائرية صالح بن بوزة :السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات(1970-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13، الجزائر، 1996، ص13.

10الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام1982، العدد6، بتاريخ 6فيفري1982، ص246

11سكاي ديزاد: موقع إلكترونية لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: بتاريخ 2018/02/06، على12.00 - www.alg17.com

[12] ناصر مهل :نشر جريدة صوت الحوت الجزائر، 2011/12/19.

[13] وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998،ص 02.

[14]الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد16، بتاريخ 23 مارس2014، ص ص12 و 13.

[15]حجاب محمد منير، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص488

[16]البشبيشي أحمد طلعت، الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، دار المعرفة، القاهرة، 2005، ص83.

[17]ميرل جون، الإعلام وسيلة ورسالة، ترجمة: ساعد خضر العرابي، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989، ص222.

[18]حسام الدين محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، 2003، ص18

[19]مكاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص167

[20]فيرجسون دونالد، الصحافة اليم، ترجمة مانيوس، الشركة الوطنية لطباعة الكتب، القاهرة، 1986، ص19.

[21]حسام الدين محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية للطباعة،القاهرة، 2003، ص68.

[22]عبد العزيز عزة، مصداقية الإعلام العربي، ط1، دار العربي للنشر، القاهرة، 2006، ص53.